جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : إدارة عامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

في الإدارة العامة

# إصلاح الجماعات المحلية

إعداد الطالبة :

☜ خنفار زازة خيرة

إشراف الأستاذة

☜طواولة آمينة

**لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **الأستاذ:** بن قارة عائشة | رئيسا |
| **الأستاذ:** طواولة أمينة | مشرفا مقررا |
| **الأستاذ :** دويدي عائشة | ممتحنا |

**السنة الجامعية** : 2017- 2018

# دعاء

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت، بل ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب إن أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإن أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

وإذا أسأت يا رب للناس فامنحني شجاعة الاعتذار

وإذا أساء إلى الناس فامنحني

شجاعة العفو.

# إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من قال ذو العزة في حقها "الجنة تحت أقدام الأمهات "

إلى الشمعة التي تحترق لتضئ الطريق أمامي ..... إليك يامن نزفت من أجلي

الدموع ،إليك ياغالية ..... إليك يا أعظم ماعندي – أمي-

إلى الروح الغالية على قلبي والذي كان لي أمل وسند في حياتي جدي رحمه

الله .

إلى أخي الذي دائما يسعى من أجل فرحتي

إلى صديقتي وأختي التي ولدتها المواقف لي عقبوبي حفيظة .

إلى صديقاتي الحبيبات اللواتي شاركنني في أوقات الفرح والقرح .

إلى كل من يحمل لقب درقـــــــــاوي

إلى كل الذين إختاروا موضعا بقلبي

# تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين :

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل 19

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى :

الأستاذة المشرفة طواولة أمينة ، التي أمدت لي يد العون والنصيحة والمساعدة ، وعلى

قبولها الإشراف على مذكرتي .

كما يتسنى لي أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

مستغانم ، كما أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة فألف شكر لكل هؤلاء .....

**قائمة المختصرات:**

ص: الصفحة.

ج: الجزء

ج/ ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ط: الطبعة

**مقدمة**

تعد الجماعات المحلية صورة من صور التنظيم اللامركزي، تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية من خلال إدراكها لحاجاتها، والتي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر، وتلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، حيث منحت لها الشخصية القانونية التي ينتج عنها الاستقلال المالي.

وشهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا هذا عدة قوانين لتنظيم الجماعات المحلية، ثلاثة متعلقة بالبلدية خلال السنوات 1967، 1990 2011، وثلاثة متعلقة بالولاية خلال السنوات 1969، 1990، 2012، وعكست هذه القوانين طبيعة النظام السياسي في كل فترة، وتأثر المشرع بالتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في العالم ودول الجوار آنذاك، ونظرا لظهور مصطلح (الحكم الراشد الذي يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي)[1] في العالم تأثرت الجزائر به مما أدى بالسلطة السياسية إلى توجيه الإدارة لتحقيق الرشادة في تسيير شؤون المواطن بصفة خاصة وشؤون الدولة بصفة عامة.

وعلى ضوء التجربة التي عاشتها البلاد في تطبيق قوانين الجماعات المحلية المتمثلة في قوانين البلدية والولاية منذ سنوات الاستقلال الأولى وبعد إصدار أولى النصوص (الأمر رقم 24/67 بتاريخ 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية والأمر رقم 38/69 بتاريخ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية)، ونظرا لتطور وتسارع الأحداث بدخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية محاولة من النظام آنذاك التكيف مع ما يجري في العالم ومحاولة التخلص من الفكر الاشتراكي الذي تهاوى وتداعت ركائزه في أغلب ربوع العالم مما فتح الباب إلى القوى اللبيرالية وتزايد أفكار الانفتاح في شتى الميادين وظهور نظام جديد (العولمة) الذي أثر على تزايد وظهور متطلبات جديدة مشروعة فرضت استجابات جديدة

[1] باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 26.

وخلال هذه المرحلة من التحولات الخارجية برزت في الجزائر عدة تيارات تنادي بضرورة استجابة النظام السياسي لهذه التغيرات حيث تسبب هذا الضغط في الانفجار الداخلي الذي أدى إلى وقوع أحداث في 05 أكتوبر 1988 فكانت القطرة التي أفاضت الكأس ودفعت بالنظام والسلطة الحاكمة إلى خلق إرادة سياسية للتخلي عن المبدأ الاشتراكي ( الأحادية السياسية ) وفتح الباب للتعددية السياسية التي أقرها دستور 23 فبراير 1989، حينها وللمضي قدما إلى إعادة بناء المنظومة التشريعية والقانونية وتكييفها مع الوضع الجديد، حيث أصدر المشرع قانونين (رقم 08/90 متعلق بالبلدية و09/90 متعلق بالولاية بتاريخ 1990/04/07)، وفي خلال عشرين سنة من تطبيق القانونين ثبتت محدودية وعدم قدرة المنظومة القانونية على تفكيك التوترات وعدم تمكنها من تسوية المشكلات الاجتماعية أحيانا والإدارية أحيانا أخرى، بالإضافة إلى تدهور قدرات التسيير للجماعات المحلية والتي أصبحت ضحية في حد ذاتها سبب تضارب الحزبية السياسية بين الأغلبيات المتعاقبة، فكل هذه التناقضات أدت إلى عواقب وخيمة في السير الحسن للجماعات المحلية باعتبارها قاعدة إقليمية، أدت إلى التدني المستمر لنوعية المرفق العام وتدهور الإطار المعيشي للمواطن لاسيما في الوسط الحضري، على الرغم من التطورات المتعددة والإنجازات التي تم تسجيلها في هذا الميدان وكان وراء ذلك تدخل السلطة الوصائية في الشؤون المحلية لهذه الجماعات، لكن الواقع العملي أثبت إخفاق المنظومة القانونية حيث أن المشرع تدارك هذا الأمر فيما بعد بإصداره القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1] و07/12 المتعلق بالولاية[2]، حيث ظهرت فيهما صرامة لممارسة هذه الرقابة .

فإن المشرع في الجزائر يسعى إلى الانتقال إلى نوعية إصلاحية في تنظيم سير الجماعات المحلية وجعلها تستوعب الديناميكيات التي تضفيها هذه الإصلاحات من طرف السلطة الوصائية على تطور المجتمع والمواطن .

[1] الأمر رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.
[2] الأمر رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

**الإشكالية :**

في ظل الإصلاحات التي تبناها النظام السياسي للجماعات المحلية جراء ضعف التسيير المحلي على مستوى البلدية والولاية خاصة فيما يتعلق بمجالسها المنتخبة، وفشل بعض الآليات القانونية الواردة في القوانين السابقة فللوصول إلى ما حققته الإصلاحات على الجماعات المحلية ننطلق من هذه الدراسة إلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى حققت إصلاحات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الاستقرار في التسيير ومشاركة المواطن الفعلية في اتخاذ القرارات الأساسية في حياته اليومية؟

**أسباب اختيار الموضوع**

من بين الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع، راجع إلى قناعتي التامة بالدور الكبير التي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير شؤون المجتمع.

بالإضافة إلى إثراء المكتبات الجامعية بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

**أهداف الدراسة :**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ تحديد الإصلاح على مستوى الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية وفق القانونين الحاليين (البلدية والولاية).
- ❖ تحديد إصلاح الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية حسب القانونين الحاليين.

**نطاق الدراسة**

حدود الدراسة تتمحور حول قوانين الجماعات المحلية المتمثلة في السنوات 1967، 1990،2011 المتعلقة بالبلدية، وسنوات 1969، 1990 ،2012 المتعلقة بالولاية، في الإصلاحات التي طرأت على التنظيم والرقابة وتركزي كان حول القانونين الجديدين المتعلق بالبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

**مناهج الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا عدة مناهج، المنهج التاريخي الذي من خلاله تم عرض تطور قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر، وإبراز المراحل التاريخية التي مر بها نظام الإدارة في الجماعات المحلية، كما استعملت المنهج المقارن بين القوانين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من أجل وصف النصوص الواردة عن قانون البلدية والولاية.

**الخطة:**

للإلمام بهذا الموضوع قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول وسمته بإصلاح الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية.

أما الفصل الثاني يحتوي على إصلاحات الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية.

**الفصل الأول: إصلاح الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية**

شهد العالم عدة تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، جعلت الجزائر تهتم بموضوع الجماعات المحلية كجزء هام في إدارة الشؤون المحلية للمواطن وتوسيع مشاركته في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بتحقيق التنمية بكل أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولتجسيد ذلك اعتمد النظام في كل مرحلة من مراحل التحول على قواعد قانونية وتنظمية للجماعات المحلية عكست التوجه السياسي لكل فترة، وقام بالتعديلات والإصلاحات الضرورية على قوانين الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) كقاعدتين أساسيتين لتسيير المتطلبات المجتمع محليا، ومن خلال المبادئ التي أقرها المشرع في القوانين السابقة للبلدية و الولاية بدءا من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالقانون البلدية والأمر رقم 38/69 المتعلق بقانون الولاية، وإقصاء بالقانونين المؤرخين في 1990/04/07رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ورقم 09/90 المتعلق بالولاية، حيث أنهما فضاءان للتعبير الديمقراطي والتسيير الذاتي للمواطنين عن طريق المجالس المحلية المنتخبة تبين بعد مرور زمن كبير لتجارب التسيير المحلي بأن المبادئ قد اصطدمت بالواقع، وثبت عدم قدرتها على تسوية بعض النزاعات و الإختلالات في التسيير نتيجة لعدة أسباب، الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة الإنتقال إلى مرحلة جديدة تتماشى مع الظرف الراهن ولتحقيق التحول الحقيقي والتدريجي للنظام ودعم التعددية كأداة ديمقراطية تم الدفع بعجلة الإصلاح إلى المضي قدما نحو تحقيق ما يطلبه المواطن من تغييرات على المستوى الوطني والمحلي فأصدر المشرع القانون رقم 10/11 بتاريخ 2011/06/22المتعلق بالبلدية، والقانون رقم07/12 بتاريخ 2012/02/21المتعلق بالولاية .

وللتعرف على إصلاح الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين في المبحث الأول والذي احتوى على إصلاح الهيكل التنظيمي للبلدية في ظل القانون الحالي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 وكذلك بالنسبة للولاية في المبحث الثاني في ظل القانون المتعلق بها رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 .

## المبحث الأول : الهيكل التنظيمي للبلدية على ضوء القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 .

تعتبر البلدية قاعدة لامركزية نصت عليها جميع دساتير الدولة الجزائرية المستقلة[1] من سنة 1963الى يومنا هذا وهي ذات وجود قانوني حسب ما تضمنت المادة 49 من قانون المدني الجزائري[2]، ومن خلال الدراسات ثبت تعذر الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دولة كانت القيام بكل الأعمال وإصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم على اختلاف إمكاناتها وظروفها أصبح من الضروري الاستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم ولاية كانت أم بلدية كونهم اقرب واعلم بالحاجيات الضرورية لأفراد إقليمهم فقد كرس القانون الجديد رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في نص مادته 103بأن: "مجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[3]

باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية ،ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها. وسنتناول في هذا المبحث ماهية البلدية في المطلب الأول، وتطورها التاريخي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: ماهية البلدية

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري المحلي وذلك بسبب التغيرات التي تشهدها البلدية .

فالبلدية هي النواة الرئيسية للتنمية المحلية ، ومنها فقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بها منذ أول قانون الصادر في سنة 1967 إلى القانون الحالي رقم 10/11، وفي الفرع الثاني تطورها التاريخي.

[1] دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963 .
[2] المادة 49 من الأمر 58/75 الصادرة بتاريخ 1957/09/26 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 78.
[3] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2011 ، ص87 .

**الفرع الأول: تعريف البلدية**

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من قانون البلدية الصادر بالأمر24/67 بتاريخ 1967/01/18بأنها هي "الجماعة الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الأساسية" [1]وعرفها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08/90 السالف الذكر المتعلق بالبلدية على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ولا شك أن التعريف الأول يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية. أما القانون رقم10/11المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية فقد عرفها بموجب المادة الأولى منه بأن**: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.**"**[2] بالإضافة إلى نص المادة الثانية من نفس القانون تنص على أن**:"** البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .**"**[3] من خلال هذه المادة نجد بأن المشرع يرسي قاعدة أن البلدية مركز أساسي لممارسة الديمقراطية بمشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية بنفسه عبر المجلس المحلي المنتخب .

**الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية**

لقد مر النظام القانوني للبلدية بعدة مراحل كما يلي: المرحلة الاستعمارية 1830_1963، المرحلة الانتقالية 1962_1967، مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية، مرحلة قانون البلدية رقم 24/67، مرحلة قانون البلدية رقم 08/90.

**أولا_البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830-1962**

كانت البلدية في هذه المرحلة أداة لتحقيق الطموحات الاستعمارية حيث فرض الاحتلال الفرنسي هيمنته و نفوذه على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية، وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية و يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد و يساعده في لجنة بلدية تتكون

[1] القانون 24/67 المؤرخ في 18جانفي 1967 ، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 06.
[2] المادة الأولى من فانون رقم 10/11المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
[3] المادة الثانية من نفس القانون المتعلق بالبلدية.

من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعنيين. لقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أم عسكرية فقد كانت بعيدة كل البعد من أن تتحقق طموحات الجزائريين.[1]

نلاحظ من خلال هذه المرحلة أن الاحتلال أقام هذه المكاتب الأهلية على المستوى المحلي بهدف تمويل الجيش الفرنسي تحت سلطته .

**ثانيا_البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967:**

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبهدف قيام البلديات بمهامها أنشئت على مستواها لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي التي تضم ممثلين عن السكان وتقنيين، يتمثل دورها في تقديم أراء حول مشروع الميزانية، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا . و على العموم فهذه اللجان تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالمنطقة، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من البلديات.[2]

وانطلاقا من هذه المرحلة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث 1965 .

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ج6، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، ص 108.
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ج6، ص 109.

**ثالثا_مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية:**

لقد كان لدستور 1963 بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير و إصدار قانون للبلدية هي:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلديات باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.
- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.[1]

**رابعا_مرحلة قانون البلدية رقم 24/67:**

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي ويبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي(النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[2]

**خامسا_مرحلة قانون البلدية رقم 08/ 1990:**

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، فالقانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية الصادر في 1990/04/07 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية، والذي

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ج6، ص 110.
[2] نفس المرجع ، ص111 .

حاول من خلاله المشرع ضمان الاستقرار للمجالس البلدية ومراعاة الانتماء السياسي للمنتخبين، حسب ما فرضته المادة 24 [1]منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس بما يعكس المكونات السياسية لهذا الأخير، لكنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي، من خلال تطبيق المادة 55 التي سنت آلية خلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة، واشترطت لممارسة هذه الآلية توافر نصاب داخل المجلس تقدر بثلثي أعضائه، وأن يكون الاقتراح علنيا بدون تبيان حالات سحب الثقة، هذا الإجراء أثر سلبا على أداء العديد من البلديات التي طبقت هذه الآلية و تسبب في تعطل دورها التنموي، وخضع القانون رقم 08/90 لتعديل واحد تضمنه الأمر 03/05 بتاريخ 2005/07/18، حيث تم بموجبه اتمام المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي أمام ما عرفته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعات للدورات.[2]

نلاحظ من خلال هذه المراحل التي مرت بها البلدية بالرغم من إيجابيات التي ميزت قانون رقم 90/08، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص لذلك جاء قانون رقم 10/11 ليسد هذه النقائص، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية والمتمثلة في إصلاح هياكل الدولة، ولذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية .

**المطلب الثاني: هيئات البلدية وهياكلها**

بالرجوع ا لى نص المادة 15 من القانون رقم 10/11المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، نجدها تشير الى أن البلدية تتوفر على ثلاثة هيئات، هيئة للمداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتعتبر هذه الإدارة من إضافات القانون 10/11 وضمن الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، وسوف نتطرق لهذه الهيئات بتفصيل مهامها وأدوارها على مستوى البلدية طبقا لما جاء به القانون الحالي. وسنبين فيما يلي هيئات البلدية في الفرع الأول، وهياكلها في الفرع الثاني .

[1] المادة 24 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ج6، ص 112.

**الفرع الأول: هيئات البلدية**

تتوفر البلدية على :هيئة مداولة والتي يمثلها المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية هي التي يرأسها الرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

**أولا_المجلس الشعبي البلدي**

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما جعله قاعدة لامركزية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية لاسيما الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد من 16الى 61، حيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وإنتخابه للقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

**ثانيا _تشكيل المجلس الشعبي البلدي:**

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين، الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية، بموجب الإقتراح العام السري المباشر، وذلك لمدة خمسة سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكان للبلدية، فحسب المادة 79من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات يتشكل المجلس البلدي كمايلي[1]:

- ✓ 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة.
- ✓ 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000 نسمة
- ✓ 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001و50.000نسمة
- ✓ 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانه بين 50.001و100.000نسمة
- ✓ 33عضوافي البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100.001و200.000نسمة

[1]المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب ،الجريدة الرسمية عدد 01 .

✓ 43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001نسمة أو يفوقه .[1]

هذا ويجدر التنبه إلى قانون 10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال والفلاحين والثوريين[2] .

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للإنتخابات 01/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية مما كان معمول به في قانون العضوي للإنتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم أقل من 10000 نسمة و11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200001 و500000 نسمة و33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة .

من خلال النص الحالي أراد المشرع دعم إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو أمر منطقي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة، ومن جهة أخرى يفتح أكثر الفرص لسكان البلدية للإلتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، ويدعم كذلك نظام التعددية السياسية والحزبية، حيث يقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه خلال العهدة المقدرة بخمسة (5) سنوات كاملة يمكن أن تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير الدستورية الواردة في المواد 90و93و96التي تمثل ظروفا إستثنائية[3] ويبين القانون العضوي رقم12/01 المتعلق بنظام الإنتخابات الشروط العامة والخاصة للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته78، التي تجدر الإشارة من خلالها إلى أن المشرع عمم عملية الإصلاح لأغلب القوانين وإعطائه فرصة أكبر للشباب ، فطالما خفض سن الإنتخاب إلى 18 سنة، فقد خفض سن الترشح للمجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة كاملة يوم الإقتراع، التي كانت في ظل القانون العضوي القديم لسنة 97/07 خمسة وعشرون(25) سنة.[4]

[1] المادة 79 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.
[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،الجسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2004 ،ص 138 .
[3] المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.
[4] المادة 78من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

**ثالثا : لجان المجلس الشعبي البلدي** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة ولجان خاصة

**1_اللجان الدائمة للمجلس:** من خلال القانون البلدية 10/11تميزت اللجان الدائمة للمجلس بأنها أكثر ضبطا وتنظيما حيث نصت المادة 31 منه على:"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي:

ثلاث (3)لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها20.000نسمة أوأقل.

أربع(4)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من20.001إلى50.000نسمة.

خمس(5)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانهامن 500001إلى 10000نسمة.

ست(6)لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100.000نسمة."

وحسب المادة 32من القانون 10/11 فإنه اللجان الدائمة تشكل بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه وتعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

**2_اللجان الخاصة للمجلس:** على غرار القانون 90/08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية في مادته 24 حين أجازت للمجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة التي تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كمباشرة مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو تجاوزات مصلحة، فإن المادة 33 من القانون رقم

10/11أجازت أيضا تشكيلها بنفس كيفية إنشاء اللجان الدائمة بتسمية لجان خاصة و ليس مؤقتة، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.[1]

نلاحظ أن المشرع أجاز للجان الدائمة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية ويبين أن هناك حاجة لاستشارتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة .

**3) نظام المداولات** :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوراته العادية كل شهرين أي بمعدل ستة(6) دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة (5) أيام على الأكثر، [2] كما يمكن عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع وجوبا في حالة ظرف استثنائي مرتبط بخطر وشيك أو كارثة كبرى وتنعقد الدورة بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للأعضاء بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول أعمال هذه الدورة في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل موعد الدورة، باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد،وأوجب القانون توفر نصاب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين حتى تصح الاجتماعات، وفي حالة عدم الاجتماع الأول فإن الاجتماع يكون صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بعد توجيه إستدعاء ثاني بفارق خمسة(5) أيام كاملة على الأقل، يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج الإقليم البلدية يعنيه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن المسالة الوحيدة التي تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال الدورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، كما ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس من طرف رئيس المجلس وتدون بسجل مداولات الهيئة وبمجرد استدعاء

[1] المواد من 31 إلى 33 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
[2] المادة 16 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

أعضاء المجلس الشعبي البلدي يلصق مشروع جدول الأعمال التنفيذيـة، الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصص للملصقات لإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال ثمانية أيام (8)الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون، بإستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية التي لا تعلق و يدوال المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة في جلسة مغلقة، وحسب المادة 53 من القانون 10/11 تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية، ويمكن للعضو في المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة إن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه، ولا يستطيع هذا العضو الموكل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة، كما يتم أعداد هذه الوكالة بطلب من الموكل أمام أية سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من اجلها هذه الوكالة [1] ويمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي الحضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه أي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء،[2] ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذالك، كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحرر المداولات أثناء الجلسة وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستلام تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيد بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوم من تاريخ إيداعها بالولاية بإستثناء الحالات التي نصت عليها المواد 57 و 59 و 60، التي تتضمن ما يلي:

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية

[1] المواد من 17 إلى 19 ،ومن 21 إلى 25 ،و30 ، من القانون رقم 10/11 .
[2] المادتين 28 و 60 ، من القانون رقم 10/11 .

- إتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية
- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية
- حالة تعارض مصالح الرئيس أو أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية بإسمهم أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء .[1]

**الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي**

تمارس البلدية صلاحياتها بواسطة مجلسها الشعبي في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، كما أوجب المشرع ضرورة أن تتأكد البلدية من توفر الموارد المالية الضرورية بالأعباء والمهام المخولة .لها قانونا في كل ميدان، [2]ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، خاصة منها المتعلقة بالتشريعات العقارية، من مطابقة لعمليات البناء وخضوعها للترخيص المسبق من المصلحة التقنية بالبلدية بالإضافة إلى مناقشة مخطط البلدية و نسيجها العمراني ومراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وتجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية، فقد قنن المشرع هذه الصلاحيات التي يمكن إجمالها في مايلي:

**أولا: في مجال التهيئة والتنمية**

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه بموجب مداولة وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة له قانونا بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات

[1] المادتين 55 و 56 ،من القانون رقم 10/11 .
[2] المادتين 03 و04 ، من القانون رقم 10/11 .

التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة وتساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.[1]

**ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز**

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء آي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة، خاصة التي تستهدف مايلي:

- على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية .
- حماية الطابع الجمالي المعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات وتوفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن .
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.
- تساهم أيضا البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.
- وجوب قيام بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.

[1] المواد من 108 إلى 112 ،من القانون رقم 10/11 .

- المشاركة في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية خاصة المتعلقة بالثورة التحريرية.[1]

**ثالثا: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية**

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من القانون 10/11بأن تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية وضمان صيانتها ، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك ،[2] إضافة إلى:

- واتخاذ كافة التدابير الموجهة بترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من مساهمة الدولة في تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- حصر الفئات المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكلف بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

[1] المواد من 113 إلى 121 ، من القانون رقم 10/11 .
[2] المادة 122 ، من القانون رقم 10./11 .

**رابعا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات**

تتكلف البلدية بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج و صيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالسببية والثقافية والرياضة والترفيهية كما تعمل على انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وتقوم بما يأتي:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونية العقارية في تراب البلدية.
- تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء والصيانة.
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

وفي ما يخص مجال حفظ الصحة ونظافة المحيط تتكلف البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة مايلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجة.
- مكافحة نواقل الأمراض المعدية.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

تتكلف البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[1]

[1] المادتين 123 و124، من القانون رقم 10/11 .

**خامسا: في المجال المالي والاقتصادي:**

طبقا للمادة 180 من القانون 10/11 يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية، سواء كانت الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15جوان للسنة المعنية، وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب، وتستمد البلدية مواردها الميزانية والمالية حسب المادة 170 من القانون رقم 10/11 من الآتي:

- حصيلة الجباية.
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاك البلدية.
- الاعانات و المخصصات.
- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- النتائج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

وفي إطار المشاريع الإستثمارية، فإن إقامة أي مشروع من هذا النوع يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وتقوم البلدية بكل مبادرة من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك في إطار تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، حسب الحاجيات التي تراها البلدية ضرورية في تسيير المصالح العامة للمواطن، ونظرا للمهام الكبيرة للبلدية نجد السلطات العمومية تولي أهمية لها وتقديم الدعم لها بتخصيص مبالغ مالية معتبرة لإقامة الهياكل الضرورية لحسن سيرها.[1]

[1] المادتين 180 و170 من القانون رقم 10/11 .

وبالمختصر يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي وكلت لها، فبمجرد سقوط القليل من الأمطار أو الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص عليها، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع .

**الفرع الثالث: المجلس التنفيدي للبلدية**

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام.

**أولا: الأمين العام للبلدية:**

إن من أهم ماجاء به القانون الحالي 10/11للبلدية هو إدخال منصب الأمين العام ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية، حيث نصت المادة 15 [1]صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيدية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فبالرجوع إلى المادة 129 من ذات القانون البلدي الجديد نجدها أكتر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه ما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من نفس القانون.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

[1]المادة 15 من قانون رقم 10/11 والتي تنص على :تتوفر البلدية على :
.هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي .
.هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
.وإدارة ينشطها **الأمين العام للبلدية** تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

- إعداد مشروع ميزانية البلدية بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية وتعديلها عن طريق الميزانية الإضافية خلال السنة المالية.
- التشكيل في عضوية اللجنة البلدية للمناقصات المنصوص عليها ضمن المادة 191 من قانون البلدية.

وهذا الذي يجعل من الأمين العام للبلدية المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية والمتكفل بالجانب الإداري والتقني داخلها وذالك من خلال مصالح البلدية المختلفة.

**ثانيا: مصالح البلدية** يختلف التنظيم الإداري للبلدية من بلدية لأخرى بحسب أهمية هذه الجماعة المحلية وحجم المهام المسندة إليها ولكنها تتخذ بصورة عامة الشكل التالي:

- مصلحة تسيير المستخدمين.
- مصلحة الحالة المدنية.
- مصلحة الانتخابات.
- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية
- مصلحة الميزانية والمالية.
- مصلحة النشاطات الإجتماعية والثقافية
- مصالح التقنية
- مصلحة الأرشيف البلدية
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

**ثالثا: المصالح العمومية للبلدية**

وتهدف إلى تلبية مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث مصالح تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، حسب نص المادة 149من القانون رقم 10/11 بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة

- صيانة الطرقات وإشارات المرور
- الإنارة العمومية
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية
- الحظائر ومساحات التوقف
- المحاشر
- النقل الجماعي
- المذابح البلدية
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها
- الفضاءات الرياضية والتسلية التابعة لأملاكها
- المساحات الخضراء .
- وتختلف طرق التسيير لهذه المصالح وفقا لطبيعتها ولما هو متوافق مع متطلبات العامة، فقد يكون التسيير مباشر في شكل استغلال مباشر أوفي شكل مؤسسة عمومية للبلدية عن طريق الامتياز أوالتفويض.

**رابعا: طرق إدارة المصالح العمومية البلدية**

**أ) الاستغلال المباشر:**

وتقوم هنا البلدية مباشرة بإدارة المرفق بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة شخصية اعتبارية مستقلة فتكون كافة نفقاته وإيراداته مدرجة ضمن ميزانية البلدية،ويترتب على ذلك اعتبار موظفي المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتعد أموال المرفق أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية المقرة للمال العام، فالإدارة المباشرة منتقدة من حيث أن إدارة المرفق بهذا الأسلوب تتقيد بالنظم واللوائح والإجراءات التي تعيق هذه المرافق عن تحقيق أهدافها في أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة زيادة على أنها لا تساعد على رفع الكفاءة

بالنظر لعامل الروتين مما يوجب حصر هذه الطريقة على المرافق الإدارية دون الإقتصادية منها.[1]

ومن خلال هذا نلاحظ أن الاستغلال المباشر لا يتمتع بوجود قانوني متميز فلا يكتسب الشخصية المعنوية، لأن الإدارة هي التي تقوم بإنشاء المرفق وفي نفس الوقت تقوم بتسيره مباشرة .

**ب) أسلوب المؤسسة العمومية:**

قد تلجأ البلدية إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العمومية التابعة لها فتمنح إدارتها إلى أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام بحيث يكون موظفيها موظفين عموميين وأموالها عامة وأعمالها أعمالا إدارية ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية المؤسسات العمومية البلدية إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامة أو نشاطا تجاريا وصناعيا إذ تعتبر في هذه الحالة المؤسسة العمومية شخصا من أشخاص القانون العام على عكس الشركات فمهما كانت طبيعتها فهي تنتمي لقواعد القانون الخاص، حيث يتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي وقد نص عليها المشرع في المادتين 153 و 154من قانون البلدية بينما ترك تخصيص القواعد التي تحكمها إلى التنظيم.[2]

نستخلص من خلال هذه النصوص القانونية أن المرافق العامة التي تدار بهذا الأسلوب تمنح لها الشخصية المعنوية أي استقلال مالي وإداري وهذا لا يعتبر استقلال مطلق إذ أنها تخضع لقيدين: قيد التخصيص المتمثل في تحديد الأعمال التي قد تقوم بها، وخضوع هذه المؤسسة إلى لنظام الوصاية حتى لا تقطع العلاقة بينها وبين السلطة الوصائية، فمن حق الإدارة أن تراقب نشاطها بهدف التأكد.

[1] المادة 151 ، من القانون رقم 10/11 .
[2] المادتين 153 و154 من القانون رقم 10/11 .

**ج ) الامتياز والتفويض:**

بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد البلدية مع فرد أو شركة لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العمومية الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعماله وأدواته وعلى مسؤوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد إلتزام مرافق عمومية أو عقد الامتياز، وقد استقر القضاء والفقه على اعتبار عقد الامتياز بأنه:"عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤولية وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين، "وهو عملا قانونيا مركبا يشمل على نوعين من النصوص الأول منه يتعلق بتنظيم المرفق العمومي وتملك الإدارة تعديل هذه النصوص وفقا لحاجة المرفق أما النوع الثاني من النصوص فيسمى بالنصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية بين المتعاقدين بموجب ذلك فإن المرفق.

العمومي الذي يدار بهذا الأسلوب يتمتع بذات امتيازات المرافق العمومية الأخرى كونه يهدف إلى تحقيق النفع العام فهو يخضع لنفس المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية، غير أن من يعمل في المرفق الذي يدار بهذا الأسلوب لا يعد موظفا عاما بل يخضع في علاقته بالملتزم سلطة الرقابة والإشراف على ممارسة عمله وفقا لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العمومية، على أن لا تصل سلطة الإدارة في الرقابة حدا في إدارة المرفق وإلا خرج عقد الالتزام عن مضمونه وتغيير استغلال المرفق إلى الإدارة المباشرة غير أن الإدارة تملك سلطة إنهاء عقد الالتزام قبل مدته بقرار إداري ولو لم يصدر أي خطأ من الملتزم كما قد يصدر الاسترداد بموجب قانون حيث تلجأ الإدارة إلى المشرع لإصدار قانون باسترداد المرفق وإنهاء الإلتزام وهو ما يحصل غالبا عند التأميم وفي المقابل إدارة الملتزم للمرفق العمومي وتسييره يكون له الحق في الحصول على المقابل المالي المتمثل في الرسوم التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها

للمنتفعين.[1]" كما يكون له الحق في طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية ومنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق .

**المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للولاية على ضوء القانون الحالي 07/12**

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون العام، لذلك سنتناول في هذا المبحث الهيكل التنظيمي للولاية بحيث صنف إلى مطلبين الأول بعنوان ماهية الولاية والثاني يحتوي على هيئات الولاية وهياكلها.

**المطلب الأول: ماهية الولاية:** سنبين في هذا المطلب فرعين :الفرع الأول تعريف الولاية أما بالنسبة للفرع الثاني تطورها التاريخي.

**الفرع الأول: تعريف الولاية**

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 07/12المؤرخ في2012/02/21 بأن :"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ،وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ،شعارها هو بالشعب وللشعب[2]."

ومن الملاحظة أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف القانون 09/90فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديد عبارة للدولة، وهذا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إدارة والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية.[3]

وفصلت المادة الأولى أكثر بالقول أن الولاية هي الدائرة غير الممركزة وأسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى تعود إليها بالاختصاص، وأضافت المادة الأولى شعار الولاية وهو بالشعب وللشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري.

[1] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، ج6، المرجع السابق، ص 235 .
[2] المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .
[3] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، ج7، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ، ص116 .

وتنشأ الولاية بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا ويعطي لها أساسا قانونيا قويا،ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة إلا أنها لا تنشأ بقانون بل بتنظيم ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة وتملك الولاية قانونا إسم ومقر رئيس طبقا للمادة 9من قانون 07/12 ويجوز تغيير أسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.[1]

**الفرع الثاني: التطور التاريخي للولاية:** قد مرت الولاية بعدة مراحل وهي التالي المرحلة الاستعمارية، المرحلة الانتقالية، مرحلة قانون الولاية لسنة 1969، مرحلة قانون الولاية رقم 09/90 .

## أولا: الولاية في المرحلة الإستعمارية

خضعت الولاية للتشريع الفرنسي وقد كانت دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الإستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الإستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الإستعماري، ففي مرحلة معينة كان الحاكم وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور إستشاري واعتراف ميثاق الولاية أن الولايات المؤسسة في بلادنا الحقبة الإستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابه للولايات القائمة في بلادها على الصعيد الإداري مع اختلاف من حيث الهدف وخلال الفترة الإستعمارية بكاملها كانت الولاية تسمى العمالة التي تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية في بلادنا ومتنكرة لأهدافنا وآمالنا ومصالح شعبنا، وفي شهر مارس1848صدر القانون الذي يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت من خلاله الجزائر إلى ثلاث ولايات هي الجزائر، وهران، قسنطينة يرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات.[2]

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ج7، ص 117 .
[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، سنة 2004، ص 111-118 .

**ثانيا : الولاية في المرحلة الإنتقالية:**

وهي المرحلة الممتدة من سنة 1962إلى سنة1969ورثت الجزائر غداة الإستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة والمحافظة بإعتبارها جهة تنفيذية .وعرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوربيين غير أن لإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور في1962/12/31الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية وفرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ وأنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وذلك بطلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني والملاحظة إن هذه المجالس ضمنت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ ولم تكن تملك سلطة التداول، فأثبتت الدراسات أن هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق.[1]

**ثالثا: مرحلة قانون الولاية رقم 38/69:**

يعتبر النظام الإداري للولاية الموروث من الاحتلال الاستعماري هو في جميع الأحوال لا يلائم الخيار الاشتراكي للدولة أن السلطة الثورية المنبثقة عن حركة 19جوان تعهدت انطلاقا من أول بيان لها على تجديد جميع مؤسسات الدولة .حيث في تصريح رئيس مجلس الثورة في أول نوفمبر1965:"إن تأصيل هياكلنا الإدارية لاختيار أفضل للوضع الحقيقي لبلادنا يقتضي اللامركزية وتوزيع السلطات وهكذا فإن الهياكل الإدارية للولاية سوف تعزز وتصحح نواقص تخلف الإدارة."[2]

وقد ساهمت عدة عوامل في الدفع بعجلة الإصلاح آنذاك، منها صدور القانون البلدي في سنة 1967 وهو ما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون للولاية، ليكتمل به النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، ومن الناحية السياسية اتضح بجلاء المنحى الإيديولوجي للدولة فرض القيام بإصلاح المجال القانوني للولاية، ليتماشى مع الدولة المستقلة، محاولة المشرع لوضع حد لنصوص المرحلة الانتقالية التي ثبت عدم تطبيقها في أغلب المناطق[3]، فصدر قانون الولاية الأول بموجب الأمر رقم 38/69

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص119 .
[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ج7، ص 121 .
[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ج4، جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، ط 2 ،2007 ،ص 231 .

مؤرخ في 23 مايو 1969 تضمن هذا القانون تعريف الولاية، وحدد عدد المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55وحدد أيضا عدد دورات المجلس الشعبي الولائي وبين تكفل الحزب الواحد آنذاك بتقديم قائمة المرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي وبين إختصاصاته وإحتوت مواده على كيفية وإجراءات إنتخاب الشعبي الولائي، وكيفيات تنفيذ مداولاته.[1]

**رابعا: مرحلة قانون الولاية رقم 09/90:**

صدر القانون 09/90 بتاريخ 07 أفريل 1990 في ظل مرحلة جديد أرسى معالمها دستور1989 الذي كرس التعددية السياسية ،وهو مايعني تغير تركيبة المجلس الشعبي الولائي ودخول البلاد في مرحلة مختلفة عن سابقتها ، فهي تتميز بمبادئ الديمقراطية والعدالة الإجتماعية وأن الجماعات الإقليمية للدولة ممثلة في البلدية والولاية هي مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،فحصر القانون 09/90 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالى ،وترك هذا القانون عمليات الإنتخابات للقانون المنظم لهذه العملية ،وفتح المجال للتعددية الحزبية في الترشح بعدما كانت في السابق محتكرة من طرف حزب واحد، وزيادة في عدد دورات المجلس الشعبي الولائي.[2]

**المطلب الثاني: هيئات الولاية وهياكلها**

تتوفر الولاية على ثلاثة هيئات، هيئة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي، والوالي وإدارة تحت سلطة الوالي، وسوف نتطرق لهذه الهيئات بتفصيل مهامها وأدوارها على مستوى الولاية طبقا لما جاء به القانون الجديد07/12 المتعلق بالولاية.

**الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي**

هو عبارة عن هيئة مداولة، وتقضي دراسة هذه الهيئة التطرق لتشكيلتها وقواعد عملها وسيرها ونظام مداولاتها واختصاصاتها. وهو ما سنفصله في ما يلي:

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ج7، ص 122- 123 .
[2] نفس المرجع ، ص 123 و ص 124 .

**أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:**

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية ومن بين مجموعة المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

**ثانيا: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:**

- طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي حسب الإحصاء العام للسكان تكون بالشكل التالي :
- 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000نسمة.
- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين950.001 و1.150.000نسمة.
- 51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.000 و1.250.000نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.[1]

**ثالثا: شروط الترشح وإجراءات تقديمه**

إن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في المادة 87 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الإنتخابات وهي:

- أن يستوفي المعني شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية فقد أهلية الإنتخاب.
- أن يكون سن المترشح 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- أن يكون المترشح مؤدي للخدمة الوطنية أو معفيا منها.
- أن يكون المعني ناخبا ومسجلا ومقيم في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها .
- أن لا يكون المعني ضمن أحد حالات التنافي المحددة في المادة 81 من القانون العضوي

[1] المادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 ،المتعلق بنظام الإنتخابات .

لنظام الإنتخابات، أي أن لا يكون واليا ممارسا، أو قاضيا ممارسا أو أمينا عاما لبلدية أو عضو في الجيش الوطني الشعبي .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا شرط طبيعي، إذا الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق الأجانب.

كما أن المشرع لم يكن متشددا بفرض الجنسية الأصلية للمترشح لإنتخابات المجلس الولائي بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح ،وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.

- أن لا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات ولم يرد إعتباره.
- أن يكون معاقبا عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أوعدة أحزاب وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وأن لا يزيد عن 1000 ناخبا.[1]

ولا يجوز للناخب الواحد أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة تحت التعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي للانتخابات، ويتم التوقيع المدعم للترشح في إستمارة خاصة تسلمها الإدارة أو ضابط عمومي، ويجب أن تحتوي القائمة على إسم ولقب الناخب الموقع وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الإنتخابية، وتتم إحالة القائمة أمام رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا وهذا بغرض اعتمادها.[2]

ويجب تقديم تصريحات الترشح طبقا للقانون العضوي 01/12 المذكور قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع، ولا يجوز بعد إيداع القائمة إحداث إضافة أو إلغاء أو

[1] المواد 78 ،81، 5، 72 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ج7 ، ص 202 .

تغيير في الترتيب، إلا في الحالات الإستثنائية جدا ويتعلق الأمر بحالة الوفاة أو حصول مانع قانوني كحبس أحد المترشحين أو الموجودين في القائمة، وفي الحالة يمنح أجل لا يتجاوز شهر قبل تاريخ الإقتراع للحزب أو الأحزاب السياسية أو المشرفين على القائمة الحرة لتقديم مرشح جديد، وهي مدة معقولة جدا، ولا يمكن للشخص الواحد أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة، وهذا أمر طبيعي فلا يكون للمترشح إلا فرصة واحدة في قائمة سواء كان ضمن الأصليين أو الإضافيين وفي حالة مخالفة هذا الحكم يخضع المترشح للعقوبة المحددة في المادة 215 من القانون العضوي 01/12 وهي الحبس من 3أيام إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري، ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه حظر المشرع على الأشخاص الذين تربط بينهم قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي 01/12 حماية للحق في الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 ألزم المشرع حين رفض الترشح أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا واضحا وهذا ما نصت عليه المادة 77من القانون العضوي 01/12.[1]

**رابعا: مدة المجلس الشعبي الولائي:**

حددت مدة حياة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 01/12 لنظام الإنتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية ،ولقد أجازت المادة 65 الفقرة 3 من القانون العضوي 01/12 المذكور تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته موضوع المادة 104من الدستور2016، أو في حال إقرار الوضع الإستثنائي موضوع المادة 105 من الدستور الحالي، أو في حالة الحرب موضوع المادة 106 من الدستور2016.

**خامسا :اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي**

يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد إنتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، وتشرف على عملية اختبار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ج7، ص 204.

أصغر الأعضاء سنا، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، وتعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 07/12 المتعلق بالولاية، وطبقا للفقرة 2 من المادة 59: "يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة المقاعد، "وهو ما يتماشى والأصول الديمقرطية فطالما انفرد ت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد، نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة (35) تقديم مرشح عنها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة النسبة المطلوبة أي خمسة وثلاثين في المائة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد مرشح عنها، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية.[1]

ويتم الإنتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا، وهكذا أجاب المشرع عن كل الاحتمالات المطروحة بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي، ويرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها، ولقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس الشعبي الولائي أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ،حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية رقم 07/12، وخلال ثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء

[1] المادتين 58 ،59، من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

المجلس ويعرضهم للمصادقة، ويتم اختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي كما يلي:

- إثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا .
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43إلى 47 منتخبا.

ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.[1]

وبحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد فرض قانون الولاية في نص المادة 63 منه التفرع، ومن هنا فإن رئيس المجلس أيا كانت وظيفته سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي، ويتقاضى طبقا للمادة 70 من قانون الولاية التعويض اللازم الذي يحدده التنظيم، كما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية وهذا من باب معايشة سكان الولاية والاحتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم، وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعين رئيس المجلس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه وإذا إستحال عليه تعيين مستخلف تولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس وتكليفهم مؤقتا بمهام الرئاسة.[2]

ولقد حمل قانون الولاية 07/12 حكما جديدا بموجب المادة 64 أن غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس ، ومن المؤكد أن المشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد إضفاء مزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية خاصة والأمر يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة ، وإذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري قارة طوال العهدة كأصل عام، غير أن القانون ذاته اعتراف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الولاية، وفي حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة أو وفاته أو إعفاءه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة الأولى في أجل 30 يوما، مع الإشارة أن المادة 66 من قانون الولاية لم يرد فيها صراحة وبالدقة بدء هذا الأجل.

[1] المادة 61 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .
[2] المواد 63 و70 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

**الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي**

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحياته حسب قانون الولاية الحالي رقم 07/12 كما يلي:

يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10أيام من الاجتماع.

- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.
- يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة
- يقترح اللجان الدائمة.[1]
- بإمكانه طلب لجنة تحقيق حسب المقتضيات .
- يطلع الوالي بإستقالة المنتخب الولائي.
- يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام.
- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه.
- يعين أحد نوابه لإستخلافه.
- يختار رئيس المجلس الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.
- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية ،لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات .
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[2]

ويهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرع رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه، ويمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة

[1] المواد 17 و 27 و 30 و 34 من نفس القانون .
[2] المواد 35 و 42 و 52 و 62 و 68 و71 و72 ،من القانون رقم 07/12 .

وتعويض عن ممارسة مهامه ، حسب ما نصت عليه المادة 70، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه.[1]

**الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي الولائي:** يتشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه منها دائمة وأخرى خاصة

**أولا: اللجان الدائمة**

جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 33 من قانون 07/12 أنه: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الإقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضية والشباب.
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل."[2]

مقارنة بالقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية لسنة 1990، نجد أن القانون 07/12 الصادر في سنة 2012 عمد هذا الأخير رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصاتها قصد تحكم اللجنة في المجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى أدائها، ويتم تشكيل هذه اللجان بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يعرض على

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ج7، ص 213 .
[2] المادة 33 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

المداولة، وبعد تشكليها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ويترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، ولقد شدد المشرع في المادة 34 من قانون الولاية 07/12 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيله اللجان الدائمة، للمحافظة على استقرار المجالس المنتخبة من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى، وهو ما يتماشى مع ديمقراطية الإدارة الولائية.[1]

**ثانيا: اللجان الخاصة:**

على غرار قانون البلدية فإن المشرع استبدل اللجان المؤقتة التي نص عليها في القانون السابق للولاية رقم 09/90، فقد أجاز من خلال المادة 33 من قانون الولاية 07/12 للمجلس الشعبي الولائي، إنشاء لجنة خاصة تتشكل بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة مداولة يصادق عليها أغلبية أعضائه ، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي الولائي، كما أن المشرع أجاز للجان إمكانية دعوة أي شخص يمكنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال أي لجنة[2].

**ثالثا: دورات المجلس الشعبي الولائي ونظام جلساته:**

يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12 أربعة (4) دورات عادية في السنة في شهر مارس وجوان وسبتمبر و ديسمبر ،وشدد هذا القانون أنه لايمكن جمع هذه الدورات .مدة الدورة حددت ب15 يوما على الأكثر ويمكن للمجلس الولائي أن يعقد دورات إستثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) من أعضائه أو بطلب من الوالي وتختم الدورة بعد استنفاذ جدول الأعمال، كما أن اجتماع المجلس الشعبي الولائي يجب بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[3]، يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد نوابه الذين يختارهم توجيه الإستدعاءات المكتوبة وكذالك عن طريق البريد الإلكتروني لإجتماع المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال وذلك إلى مقر

[1] المادة 34 من نفس القانون .
[2] المادة 36 ، من نفس القالنون رقم 07/12 .
[3] المادتين 14و15 ، من القانون رقم 07/12 .

سكن الأعضاء قبل عشرة أيام (10) من تاريخ بداية الدورة ،وتسلم إليهم عن طريق وصل إستلام ويمكن تخفيض المدة في حالة الإستعجال على أن لايقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الإستدعاءات للأعضاء[1].

ويتم تحديد جدول الأعمال وتاريخ بدء الدورة بمشاركة الوالي وبالتشاور مع أعضاء المكتب الذي يتشكل حسب المادة 28 من قانون الولاية رقم 07/12 من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ونواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ورؤساء اللجان الدائمة أعضاءا وتحدد مهام المكتب وكيفيات سيره بواسطة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة كان على المشرع إلزام رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور إستدعاء المجلس الولائي عند مدخل المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها، لتمكين المجتمع المدني من الإطلاع على نشاطات الهيئات المحلية، أو إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال. [2]ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعائين متتاليين يفصل بينهما خمسة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الإستدعاء الثاني مهما كان الحاضرين،[3] كما يجوز للعضو الذي حصل له مانع الحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل زميله كتابيا ليصوت نيابة عنه ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ويتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض وتحدد في الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة محل الوكالة ، ويلاحظ إن المشرع لم يفرض شكلا معينا في الوكالة توثيقية أو إدراية بل ذكر النص عبارة السلطة مؤهلا بالإطلاق وتكون جلسات المجلس علنية، ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرهما المشرع في ما يلي:

- دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء .

[1] المادة 17 ، من قانون رقم 07/12 .
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ج7، ص 219 .
[3] المادة 19 ، من القانون رقم 07/12 .

- دراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية[1] .

وهذه حالة جديدة لم تتم الإشارة إليها في قانون الولاية لسنة 1990، والذي خص بالذكر في صراحة في مادته 17 الإستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام ، وقد أجاز قانون الولاية بموجب المادة 27 منه لرئيس المجلس وبهدف المحافظة على نظام سير الجلسة طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات بعد إنذاره ،ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه ، وخلال الثمانية أيام التالية للمصادقة على المداولات بصفة نهائية من قبل الوالي ودخولها حيز التنفيذ، أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات التابعة لها وبكل وسيلة إعلام، حتى تمارس عليه السلطة الشعبية رقابتها ويستثنى من نشر إحتواء المداولة على أمر يتعلق بالحياة الخاصة .[2]

**الفرع الرابع: الإصلاحات في القانون رقم 07/12:** هناك بعض الإصلاحات نص عليها المشرع في قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية وبالخصوص في مايلي :

**أولا: بخصوص الدورات**

نصت المادة 15 من القانون 07/12 أنه في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الولائي بقوة القانون أي ألزم المشرع المجلس الشعبي الولائي بالانعقاد في الظروف الإستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة وهذا من باب مسايرة الوضع ومتاعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب وإشعار سكان المنطقة المجلس الولائي يتابع كل التطورات ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع[3] .

**ثانيا: بخصوص إنعقاد المجلس**

ومن الأحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية 07/12 الجديد أنه نص صراحة في مادته 22: "بأنه تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات

[1] المادة 26 ،من قانون رقم 07/12 .
[2] المادتين 31 و32 ،من القانون رقم 07/12 .
عمار بوضياف، المرجع السابق، ج7، ص 223.

وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي. "وفي حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الولائي يمكن للمجلس أن يجتمع في من آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي حسب نص المادة 23، وذلك أنه قد يواجه المجلس الولائي موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي، فلا إشكال في عقد الدورة في مكان آخر داخل التراب الولاية حتى لا تتعطل الشؤون العامة للسبب المذكور.

**ثالثا: إمكانية توجية المنتخب سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي:**

لقد جاء في قانون الولاية 07/12 من خلال نص المادة 37 على انه :" يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية ،يجب على مسؤول أو المدير المعني من الإجابة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التبليغ [1].

**رابعا: نظام المداولات:**

نصت المادة 25 من قانون الولاية يجري المجلس الشعبي لولائي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره تحت طائلة البطلان أيضا بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الإستثناء المقررة بموجب المادة 26 من قانون 07/12 ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتوقع المداولة أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، وطبقا للمادة 52 من قانون الولاية: "تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا ويوقع محضر الجلسة من جميع المنتخبين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص المداولة في أجل 8 أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام، ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.[2]

[1] المادة 37 ،من قانون 07/12 .
[2] المواد 25، 26 ، 52 من نفس قانون رقم 07/12 .

**خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي**

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس، ونصت 76 من قانون الولاية يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على إقتراح ثلث أعضاءه أو رئيسه أو الوالي وفي ما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

**1) في مجال الإختصاصات العامة:**

يتدوال المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 وهي:

_الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحيتاجات الخاصة .

_السياحة.

_الإعلام والإتصال.

_التربية والتعليم العالي والتكوين.

_الشباب والرياضية والتشغيل.

_السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

_الفلاحة والري والغابات.

_التجارة والأسعار والنقل.

_الهياكل القاعدية الاقتصادية.

_التضامن بين البلديات.

_التراث الثقافي المادي وغير المادي التاريخي.

_حماية البيئة.

_التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

_ترقية المؤهلات النوعية المحلية.[1]

[1] المادة 77 من قانون، رقم 07/12، المتعلق بالولاية .

**2) مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية**

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

_يعد مخطط التنمية على مدى المتوسط للولاية في مجال الاقتصادي ، الذي تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع ويهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، وألزمت ذات المادة الولاية بوضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشك يخدم قواعد التسيير الاقتصادي.[1]

_ وطبقا للمادة 82 و83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسبا من إقتراحات.

_ كما يعمل المجلس على تقديم تسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع الإستثمارات ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي ويطور أطر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والإستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية .

_كما يعمل المجلس على دعم إطار التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم .

_يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصانتها . ويقوم بالتصنيف للطرق

[1] المادة 81 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل . ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ،ويبادر بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.[1]

**3) في مجال الفلاحة والري:**

_يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي .

_ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الموارد الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.

وقد أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 إلى 87 الإتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ، ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمية للبلديات المعنية.

**4) في مجال الاجتماعي والثقافي والسياحي**

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى 99 نذكر منها:

_يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

_يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

[1] المواد من 82 إلى 91 من قانون رقم 07/12 .

_يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية والأوبئة ومكافحتها.

_ يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا ،وهنا يكمن البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي.[1]

_يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في نفس الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض .

_ يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.

**5) في مجال السكن:**

خصص قانون الولاية 07/12 لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن وتتمثل في ما يلي:

_ يساهم في إنجاز برامج السكن.

_يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

_يساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

**6) في مجال الهبات والوصايا:**

حسب المادة 133 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصصات.

[1] المواد من 93 إلى 99 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

**7) في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية .**

يملك المجلس الشعبي الولائي قانونا حسب المواد 142 إلى 149 إقرار استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق العمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الامتياز.

**8) في المجال المالي .**

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، هذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية.

وعند ظهور إختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية.

## الفصل الثاني: إصلاح الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية

لا يعني استقلال الجماعات المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية ، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن هذه الجماعات المحلية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة . السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو أي رقابة يمكن أن تخضع لها الجماعات المحلية؟ وعلى هذا الأساس سيكون تركيزي على معرفة أشكال الرقابة ومحاولة الإجابة عن السؤال وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول : إصلاح الرقابة الإدارية على البلدية أما المبحث الثاني : إصلاح الرقابة الإدارية على الولاية.

### المبحث الأول: إصلاح الرقابة الإدارية على البلدية

جاء في نص المادة 16 من الدستور 2016 "أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية، وأكدت المادة 17 على أن ا لمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[1]من خلال هذين النصين يتضح أن الولاية والبلدية هما الهيئات الإقليميتان اللتان تمثلان النظام اللامركزي في الجزائر حيث تعرف اللامركزية بأنها" توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، لتمارس هذه الأخيرة ما يؤول إليه من اختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون، وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية من أجل الحرص على إحترام القانون والقيام بالمهام الموكلة لها"، وهذه الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية تمس شكلين، وهي أشكال الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني أشكال الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي .

[1] المادتين 16 و 17 من الدستور الجزائري.

**المطلب الأول: أشكال الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

يجب التمييز بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، أصحاب الفئة الأولى يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة الوصية (للولاية) وتكون أساسا في صلاحيات التي يخولها القانون للوالي بمتابعة أعضاء المجلس البلدي ومعاقبتهم.وطبقا لنص المادة 125 من قانون رقم 10/11 "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية "[1].

ومما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج.

أما بالنسبة للأعضاء المجلس المنتخبين للبلدية فيخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الوالي وتتمثل في التوقيف، الإقالة والإقصاء فيما يلي:

**الفرع الأول: التوقيف**

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب ،حيث نصت المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 نصت على أنه يتم "التوقيف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة الشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة،"[2] وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع عدد الأسباب والحالات التي تقتضي جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الاستغلال الغير مشروع للمنصب، واستعماله لأغراض

[1] المادة 125 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[2] المادة 43 من قانون رقم 10/11 .

شخصية ومكافحة كل أشكاله، لابد أن يقوم هذا التوقيف على عدة أركان وهي السبب والاختصاص، والمحل، وإتباع شكل وإجراءات معينة.

**أولا: من حيث السبب والإختصاص**

يوقف العضو البلدي ولأسباب قانونية في الحالات التالية:

_عند تعرضه لمتابعة قضائية، وقد تكون هذه المتابعة الجزائية الأسباب التالية:

_جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام :كمن كان في موضع إتهام بجريمة رشوة مثلا اختلاس المال العام.

_الجرائم مخلة بالشرف: وهي مختلف الجرائم المخلة بالآداب العامة عموما.

_إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الانتخابية.

أما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف، فبحسب القانون يؤول اختصاص التوقيف إلى جهة الوصايا المتمثلة في الوالي .

**ثانيا: من حيث المحل**

ينطوي قرار تجميد العضوية مؤقتا، ويسري هذا التجميد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، فإن ثبتت برائية تعود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما ساواها.

**ثالثا: من حيث الشكل والإجراءات**

لم تورد المادة 43 من قانون البلدية أي شكل لقرار التوقيف، ولا أي إجراء يلزم الوالي باتخاذها عند إصدار قرار التوقيف، بل اكتفت بالقول بأن التوقيف يكون بقرار دون التطرق إلى أي شكليات أخرى، وبذلك فقد قامت بإلغاء الشكل والإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية 09/90، فإن إلغاء المشرع في قانون رقم 10/11 لإجراء استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العملية على استقلالية البلدية، كون رأي المجلس كان استشاريا فقط، وذلك لأن سبب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري وهذا من أجل المحافظة على

حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة، وإمكانية تعسف السلطة الوصية في ممارسة سلطاته من جهة أخرى.[1]

**الفرع الثاني: الإقالة**

تعتبر الإقالة آلية من آليات الرقابة وتفرض على أعضاء المجالس البلدي ، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس، وقد نصت المادة 31 من القانون 08/90 الملغى على أن "يصرح الوالي قرار بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانون أو تعتريه حالة من حالات التنافي.[2] "أما المادة 45 من القانون الحالي للبلدية 10/11 "يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة" وبناءا على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة لسماع تبرير غيابه والدفاع عن نفسه، وفي حالة تخلف عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضوريا، كما يعلن المجلس ذلك ويحظر الوالي به ويعود إصدار القرار الإقالة إلى الوالي باعتبار الجهة الوصية [3].

نستنتج من خلال هذين القانونين أن المشرع في القانون القديم حدد حالات التي تقتضي إجراء الإقالة وهي : في حالة عدم القابلة للانتخاب، أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عملية الانتخاب في قانون الجديد حصر أسباب الإقالة في سبب واحد عكس القانون 08/90 الملغى وحدده في حالة واحدة وهي التغييب.

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس، إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية هذه المجالس.

[1] عادل بوعمران، البلدية في الجزائر ،2004، دار الهدى، عين مليلة، ص103.
[2] المادة 31 من القانون رقم 08/90 .
[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 99 .

**الفرع الثالث: الإقصاء**

نصت عليه المادة 44 من القانون 10/11 "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه".[1]

فالإقصاء هو السحب الكلي والنهائي للعضوية من المجالس الشعبية البلدية ، ولا يكون هذا الإقصاء إلا نتيجة إدانة نهائية وقد حدد المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 43 من القانون10/11 وهي التعرض للمتابعة القضائية ولذلك لسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ،أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية، ويعد الإقصاء إجراء تأديبيا عقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل بقاء المنتخب في مجلس البلدي يتعارض مع مصداقية وعلى المجلس أن يجتمع وجوبا في جلسة مغلقة يستمع فيها إلى العضو المعني ، ويتولى المجلس الشعبي البلدي عملية الإقصاء بإعتباره مالكا لهذه السلطة وما على الجهات الوصية إلا متابعة إجراءات الإقصاء وتأكيدها بقرار من الوالي يكون كتابيا.

بحيث يعتبر الإقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار وجب أن يسبقه قرار توقيف، وأن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني والذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له اختيار أخر . وعليه فإنه لصحة قرار الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

**أولا: من حيث السبب والاختصاص**

يعود سبب الإقصاء وإسقاط العضوية إلى إدانة العضو بحكم جزائي حسب ما ورد في المادة 43، ويجدر الانتباه إلى الإدانة المشار إليها تقرر بقرار نهائي، وهو ما يعني أن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء بل أن تكون القرارات الصادرة نهائية، وقد

[1] المادتين 43، 44 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

أصاب المشرع في هذا الصدد لأن ما أكده يتماشى فعلا مع أحد الأركان الشرعية الإجرائية المتمثل في قرينة البراءة.

أما من حيث الاختصاص فإنه يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية.

**ثانيا: من حيث المحل**

محل الإقصاء هو فقدان و زاوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما هو الوضع في حالة الوفاة أو الاستقالة "المادة 40 من قانون البلدية."

ويترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.

**ثالثا: من حيث الشكل والإجراءات**

إن الإجراء الجوهري والرئيسي في قانون البلدية 08/90 هو إعلان المجلس الشعبي البلدي للاقصاء، في حين أن قانون 10/11 لم ينص على مثل هذا الإجراء.

وعليه فإن صلاحيات السلطة الوصية على ضوء قانون 08/90 تكمن في ملاحظة الإجراءات وتجسيدها قانونيا بقرار ولائي، مما يؤكد إدارة المشرع الجزائري لتقليص تدخل السلطة الوصية في شؤون البلدية فأراد بذلك المشرع أن يكون دور الوصاية محدود وذلك لإعطاء مكانة واعتبار كبيرين للبلدية عن طريق تحريرها من قيود الرقابة الوصائية.

كما أن المشرع أراد أن تكون العلاقة بين المجالس المنتخبة المحلية والسلطة الوصائية مبنية على الحوار لا على التبعية والخضوع.

غير أن هذه الوضعية أي دور الوصاية المحدود لم يستمر في ظل القانون 10/11 حيث استعادة السلطة الوصاية صلاحياتها التقليدية بممارسة الرقابة على أجهزة البلدية من خلال اتخاذ إجراءات التوقيف والإقصاء دون الأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي.

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.[1]

[1] عادل بوعمران ،البلدية في الجزائر، ص103.

**جدول توضيحي لأشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب القانون10/11[1]**

| أشكال الوصاية على م،ش،البلدي كجهات | موضوع الوصاية | المواد في القانون 10/11 | سبب الرقابة | نتيجة الرقابة |
|---|---|---|---|---|
| التوقيف | كل منتخب يتعرض لمتابعة جزائية | **المادة 43** | المحافظة على فعالية التمثيل المحلي عدم التفاوض مع القانون والتنظيمات | توقيف العضو إلى غاية نهاية المتابعة الجزائية وصدور الحكم النهائي |
| الإقالة | التغيب لثلاثة دورات كاملة خلال السنة بدون عذر مقبول | **المادة 45** | الحفاظ على فعالية وإستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية | الإقالة والتصريح بها من طرف الوالي مع البيان السبب وتعويض العضو بعضو إحتياطي من نفس القائمة |
| الإقصاء | كل عضو يتعرض لإدانة جزائية | **المادة 44** | المحافظة على فعالية التمثل المحلي وعدم التعارض مع القانون والتنظيمات | إعلان مجلس الشعبي البلدي الإقصاء وتثبيت الإقصاء بقرار من الوالي |

[1] المواد من 43 إلى 45 من قانون رقم 10/11.

**المطلب الثاني: أشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي**

تتمثل صور الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صورتين والتي سنبينها في الفرعين الآتين الأول أشكال الرقابة على الأعمال المجلس، والثاني أشكال الرقابة على المجلس كهيئة.

**الفرع الأول: أشكال الرقابة على أعمال المجلس**

لقد وضع المشرع للمداولات تقسيما رباعيا، مداولات يتم تنفيذها ضمنيا، ومداولات تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلقا ورابعة باطلة نسبيا، فحسب المواد من 56 إلى 60 نوضح ما يلي:

**أولا: المصادقة**

وهي أن تتولى الجهات الوصية بموجب القوانين الإعلان على أن القرار الصادر عن المجالس المحلية ويمكن أن يرتب أثره القانوني ما لم يخالف أي قاعدة قانونية .

**1_ المصادقة الضمنية :**حسب المادة 56 من القانون الجديد للبلدية 10/11 فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي أنها تنفذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة الوالى، فيما عدا المداولات المستثنات قانونا، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من الوالى بإستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها.

**2_المصادقة الصريحة:** رجوعا إلى نص المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بأن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي المتضمنة لما يلي:

- ✓ الميزانيات و الحسابات.
- ✓ قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

ومن خلال المادة 58 وضع المشرع حماية للمداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة وتعطيل المصالح المحلية للبلديات بوجوب المصادقة عليها في مدة 30 يوما وإلا تدخل ضمن المصادقة ضمنيا.[1]

**ثانيا: البطلان (الإلغاء)**

هو إجراء يمكن بمقتضاه من الجهة الوصية أن تزيل قرار صادرا عن المجالس الشعبية المنتخبة، نتيجة لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها لمصلحة عامة، وهذا التدخل يأخذ صورتان هما:

**1_البطلان المطلق :** تبين المادة 59 من القانون الجديد للبلدية 10/11 الحالات التي تبطل فيها المداولات بطلانا مطلقا كما يلي:

- ✓ المداولات اتخذت خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .
- ✓ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- ✓ المداولات غير المحررة باللغة العربية .

حيث يتم الإعلان عن بطلان المداولات في الحالات السالفة الذكر بموجب قرارمعلل من طرف الوالي .[2]

**2_البطلان النسبي:** إذا كان موضوع المداولة يمس بمصلحة شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بعض أو كل أعضاء المجلس، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصول أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة ، أو كانوا يمثلون وكلاء معينين لغيرهم، وبسبب تعارض مصالح البلدية لمصلحة هؤلاء فإن المشرع في نص المادة 60 من القانون الجديد 10/11 أشار إلى إبطال هذه المداولات من طرف الوالي بقرار معلل، لإلزام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه التداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية للبلدية فقط.[3]

**3_الطعن القضائي:** وهو التظلم الذي أجازة المشرع للمجلس الشعبي البلدي كإضافة جديدة لم يكن منصوص عليها في القانون السابق ، حسب ما ورد في نص المادة 61 من

[1] المواد من 56 إلى 58 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[2] محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ، ص 104 .
[3] المادة 60 من قانون 10/11 .

القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بقولها: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة."وتكون الجهة المختصة المحكمة الإدارية بحكم أن الوالي يمثل الولاية والدولة معا.[1]

**ثالثا :الحلول**

سلطة الحلول خاصية من خصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ويكون في نظام الوصاية الإدارية، ويكون الحلول في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله إتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث يجوز للوالي بعد أن يطلب منه القيام بذلك توليها تلقائيا بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار، وسلطة حلول للولي تأخذ شكلين :حلول إداري وحلول مالي.

**1) الحلول الإداري:**

أقر قانون البلدية 10/11 بموجب المواد 100،101،142 سلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، هذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب نص المادة 100، واتخاذ جميع التدابير الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الإنتخابية، والخدمة الوطنية، والحالة المدنية.

وإذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل رئيس البلدية بالنسبة للقواعد الضبط الإداري،[2] فإن نص المادة 101 من القانون البلدي جاء عاما عندما نص على امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين باتخاذ ما يراه مناسبا بعد

[1] المادة 61 من قانون رقم 10/11 .
[2] المادة 100 من قانون رقم 10/11 .

انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، ويلاحظ على النص أنه جاء عاما، حيث يجوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذ تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه أو امتنع عن اتخاذ القرارات للتنفيذ القوانين والتنظيمات، ولصحة الحلول لابد أن يسبقه اعذار من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس البلدية للقيام بما مفروض عليه قانونا، ويشير نص المادة 142 من قانون البلدية إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري تتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق الخاصة في أرشيف الولاية، والوثائق التي تكتسي أهمية خاصة من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها [1].

**2) الحلول المالي:**

الصورة الغالية في الجانب المالي هي النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة الوصية بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية إلى ذلك ، وتخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية للوالي حق التدخل وقف الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد 102، 183 و186 من قانون البلدية والتي تهدف معظمها إلى ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها، ويحق للوالي استنادا إلى المادة 102 نتيجة لإختلالات قد يعرفها المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون تصويت على الميزانية التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها، إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186 تتمثل في ضرورة إستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 185[2] إذا تعلق الأمر بالميزانية الأولية، وحتى لا تبقى الأمور معلقة في حال عدم التوصل إلى المصادقة على ميزانيات التدخل الوالي وتطبيقها نهائيا.

كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 إلى حلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية لم تنص على النفقات الإجبارية، يتم إخضاعها إلى مداولة ثانية في حالة ما أفضت مجددا عن تصويت على ميزانية غير متوازنة ولم تنص

[1] المادتين 101 و142 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
[2] المادة 185 من القانون رقم 10/11 .

على النفقات الإجبارية، وبعد إعذار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية.[1]

## الفرع الثاني: أشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تمثل الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في صورة واحدة حاليا وهي إجراء الحل الذي يعني إقالة المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا ، مع بقاء الشخصية المعنوية لهيئات المحلية القائمة.

### أولا: الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي:

يعد الحل من أخطر الوسائل التي تملكها الجهات الوصية إتجاه المجلس الشعبي البلدية وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص عليها وبدقة في كل من الأمر 24/67 وقانون 08/90 وكذا قانون10/11 فبالرجوع إلى المادة 46 من قانون البلدية الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الحالات التي يتم فيها حل المجلس [2]والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي وهي:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية .
- ✓ في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس .
- ✓ في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41[3]

في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وتعد أعذار يوجه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.

[1] المادة 183 من القانون رقم 10/11.
[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 54 .
[3] المادتين 41، 46 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

- ✓ في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- ✓ في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ونلاحظ من هذا النوع من الرقابة أن المشرع الجزائري أحاط المجلس الشعبي البلدي بضمانات ممثلة في:

- ✓ تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية (كجهة وصية ) .
- ✓ إتخاذ مرسوم الحل في إجتماع مجلس الوزراء المنعقد برئاسة الجمهورية .

**1) أسباب حل المجلس الشعبي البلدي:**

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية، إذ تبناها المشرع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة.

وقد عمد قانون البلدية 10/11 إلى تحديد وحصر الحالات والأسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك حرصا على المحافظة على استقرار المجالس الشعبية البلدية، والملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الرقابة وذلك بتوسيعه لأسباب حل المجلس الشعبي البلدي.

**2) الجهة المختصة بالحل:**

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت علية المادة 47 من قانون البلدية 10/11 على أنه:" يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية."

فالتمعن في هذا النص يخلف إلى أن المشرع قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه في نص المادة 35 من قانون 08/90 التي تنص على:"لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية."

وذلك بإزالته للإبهام والغموض الذي كان تعتريه هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم الذي يتم بموجبه الحل، وعليه فقد قطع الشك باليقين وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق.

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة أيام التي تلي الحل. وتنتهي مهامهم وبقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية.

وأثناء ذلك تجري انتخابات لتجديد المجلس في أجل لا يتعدى ست أشهر من يوم الحل بشرط ألا تكون أخر سنة من العهدة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 49.

وتنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية وهذا بحسب المادة50.

كما جاء القانون البلدي 10/11 بإجراء جديد وهو الذي تضمنته المادة 51 منه على أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بالبلدية، فإن الوالي يعين متصرفا لتسير شؤون البلدية وذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء. تنتهي مهام المتصرف بمجرد تنصيب المجلس الجديد وتنظيم انتخابات المجلس متى توافرت الظروف المناسبة.

**3) أثر حل المجلس الشعبي البلدي**

إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الإجراء يترتب عليه عدة نتائج أهمها :

- ✓ سحب صفة العضوية بالمجلس من الأعضاء المكونة للمجلس، بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية .
- ✓ يقوم الوالي بتعين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية واتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لإستمرارية المرفق العام .
- ✓ إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التحديد العادي مدة لا تقل عن إثنا عشرة شهرا.

**ثانيا: الإيقاف**

هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة، حيث يكون هذا الإيقاف من طرف وزير الداخلية، ويكون هذا القرار مسبب بحسب المادة 112 من قانون 24/67[1]

**1) شروط الإيقاف**

للإيقاف شروط محددة بموجب القانون، وذلك مع مراعاة عدم إسادة إستعمال السلطة من طرف الجهة الوصية ولصحة التوقيف لابد من توفر شروطين مهمين وهما:

_ضرورة وجود حالة إستعجالية، إلا أن المشرع لم يحدد هذه الحالات الإستعجالية التي يتم من خلالها إيقاف المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه إشترط أن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية.

_حدد المشرع الجزائري مدة الإيقاف بشهر، إذ أنه يجب بعد مرور هذه المدة إما حل المجلس الشعبي البلدي، وإما السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه.

**2) آثار الإيقاف على المجلس الشعبي البلدي:**

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي توجب توقيف عمل المجلس الشعبي البلدي، مما منح الحق لسلطة الوصية في تقدير مدة الإيقاف.

ولضمان إستقلالية البلدية كوحدة إقليمية، إستغنى المشرع على رقابة الإيقاف في القانون 08/90 والقانون 10/11 إلا أنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، وكذا المرسوم التنفيذي 149/92 المؤرخ في 1992/04/11 والمتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لإعادة فرض سيطرته وهيمنته على الجماعات المحلية، ومنح صلاحيات الإيقاف إلى رئيس الحكومة آنذاك.[2]

[1] المادة 112 من قانون 24/67

[2] بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وآثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستر، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010/2009، ص 81.

**ثانيا : أثر حل المجلس الشعبي البلدي**

إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الإجراء يترتب عليه عدة نتائج أهمها :

- ✓ سحب صفة العضوية بالمجلس من الأعضاء المكونة للمجلس ،بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية .
- ✓ يقوم الوالي بتعين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية وإتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لإستمرارية المرفق العام .
- ✓ إجراء إنتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التحديد العادي مدة لا تقل عن إثنا عشرة شهرا[1].

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 120.

**جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كجهاز حسب القانون 10/11**[1]

| أشكال الوصاية على مجلس الشعبي البلدي كجهاز | موضوع الوصاية | المواد في القانون 10/11 | سبب الرقابة | نتيجة الرقابة |
|---|---|---|---|---|
| الإيقاف | / | / | / | / |
| الحل | يحل المجلس في حالات التالية :<br>_حالة خرق أحكام الدستور<br>_إلغاء انتخاب يمنع اعضاء المجلس<br>_حالة إستقالة جماعية لأعضاء للمجلس<br>_عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة<br>_في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء مجلس ، ش ،ب<br>_في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب | **46**<br>**47**<br>**48**<br>**49**<br>**50**<br>**51** | _المحافظة على السير العادي لمصالح البلدية والنظام العام<br>_تفادي تعطيل مصالح المحلية وتجنب حلات الشغور | _يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية<br>_تعيين الوالي مجلس مؤقت يتولى شؤون البلدية خلال الأيام العشر التالية للحل |

[1] المواد من 46 إلى 51 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

## المبحث الثاني : إصلاح الرقابة الإدارية على الولاية

تخضع الولاية بإعتبارها هيئة إدارية إلى مختلف صور أنواع الرقابة التي تعرضنا لها لدى معالجتنا للنظام الرقابي المشروط علي البلدية ، مع بعض الأحكام التي تقتضيها وضعية الولاية للجهاز الإداري بالدولة .[1]

### المطلب الأول: أشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يتوافق هذا النوع من الرقابة مع نظيرتها التي تمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلا أن هناك اختلاف واضح سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة أو الأسباب المؤدية لها كما سنوضح في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: التوقيف

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في متابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الإنتخابية ضمانا لمصداقية المجلس المحلي المنتخب، وتنص المادة 45 من قانون الولاية 07/12 على أسباب التوقيف وهي نفسها الواردة في نص المادة 43 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية بإستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية، حتى صدور القرار من الجهة القضائية المختصة ويشترط لصحة النقاط التالية:[2]

- أن يكون سبب التوقيف متابعة جزائية التي تسمح له بممارسة مهامه قانونيا وذلك ضمانا له كممثل لإدارة الشعب
- كجهة وصاية يقوم وزير الداخلية بإعلان قرار توقيف العضو.

يجب أن قرار التوقيف متضمن تعطيل ممارسة عضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لمدة تبدأ من تاريخ صدور القرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة.

- يجب أن يكون قرار التوقيف قرار وزاريا كتابيا.

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 131 .
[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 279 .

- أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة مصداقية التمثيل الشعبي.

ومما سبق نستنتج أن المشرع عدد الأسباب والحالات التي تقتضي جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الإستغلال الغير مشروع للمنصب وإستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل أشكاله.

وبناءا عليه فإنه يشترط في قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

**أولا: من حيث السبب**

يرجع سبب توقيف العضو بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لاتسمح له بممارسة مهامه قانونيا .

**ثانيا: من حيث المحل**

يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقاتها لفترة معينة ومحددة .

**ثالثا: من حيث الإختصاص**

يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية لجهة الوصاية.

**الفرع الثاني : الإقالـة**

تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة المفرضة التي يتعرض لها أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة منفردين ، ويرجع سببها بحسب النص المادة 43 من قانون الولاية إلى التغيب دون مبرر أو عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ،وعلى عكس المنتخب البلدي فإن المنتخب الولائي لا يخضع بنفس الإجراءات الممنوحة لأعضاء المجلس البلدي، إذ إكتفى المشرع بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون باقي الإجراءات السابق ذكرها دون ذكر الجهة التي يجب إخطارها، مما يطرح التساؤل

عن سبب حرمان المجالس الولائية من نفس الضمانات المكرسة في القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.[1]

وبناءا عليه فإن قرار إقالة يجب أن يستند لصحته إلى أركان التالية:

**أولا: من حيث السبب**

يتمثل سبب الإقالة الحكمية للعضو في أن يصبح بعد انتخابه في إحدى الحالتين القانونيتين والمتمثلتين في عدم القابلية للإنتخاب وحالة التنافي الواردة في القانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب.

**ثانيا: من حيث الاختصاص**

يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي.

**ثالثا: من حيث المحل**

خلافا للتوقيف يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع نهائي للعضوية، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية وإستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية هذه المجالس.

**حالات إقالة العضو بالمجلس الشعبي الولائي**

**1_ التغيب:** ذلك أنه يصرح بإقالة العضو في حالة تغيبه عن دورتين متعاقبتين دون عذر

**2_ حالة عدم القابلية للانتخاب:** وهي التي تخطر العضوية للمجلس الشعبي الولائي أمن كان يمارس فيها الوظائف

[1] المادة 43 من قانون رقم 07/12 متعلق بالولاية .

**3_ حالة سقوط صفة الناخب:** وعليه يصبح العضو فيجب أن يستقيل في خلال شهر وإلا اعتبر مستقلا بقرار من وزير الداخلية.

**الفرع الثالث : الإقصاء**

الإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية ،الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي وذلك طبقا لنص المادة 44 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية [1]حيث يعود الإقصاء إلى سببين وهما :

- وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وفقا للنص المادة 83 من قانون الانتخابات .
- وجود في وضعية تتنافى مع طلبات ووظيفته الانتخابية ولا يكون قرار الإقصاء إلا بموجب مداولة كإجراء وجوبي يجب على وزير الداخلية إحترامه قبل إصداره لقرار الإقصاء طبقا المادة 46 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.[2]

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

[1] المادة 44 من نفس القانون .
[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 327 .

**جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي حسب القانون 07/12 [1].**

| أشكال الوصاية على مجلس الشعبي الولائي | موضوع الوصاية | المواد في القانون 10/11 | تسبب الرقابة | نتيجة الرقابة |
|---|---|---|---|---|
| التوقيف | كل منتخب يتعرض إلى متابعة جزائية | **45** | المحافظة على فعالية التمثيل وعدم التعارض مع القوانين والتنظيمات | يوقف العضو إلى غاية نهاية المتابعة الجزائية وصدور حكم نهائي |
| الإقالة | كل غياب غير مبرر لثلاثة دورات عادية متتالية | **43** | المحافظة على الأداء الفعال للأعضاء | الإقالة والتصريح لها فورامن طرف وزير الداخلية |
| الإقصاء | وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وجوده في وضعية تنافى متطلبات الوضعية الإنتخابية | **44** | عدم التوافق مع قانون الإنتخابات | إعلان المجلس الشعبي الولائي للإقصاء بموجب مداولة وتثبيت بقرار من الوالي |

[1] المادتين 44 و 45 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

## المطلب الثاني: أشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تعالج المجالس الولائية الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصها عن طريق المداولات كآلية للتسيير المحلي التي يجرى العمل بها في كل الولايات، إذ تعمل سلطة الوصاية على إقرار العمل التي تقوم به المجالس الولائية عن طريق سلطة التصديق، التي تنقسم إلى قسمين : التصديق الصريح، والتصديق ضمني يمنح القانون السلطة الوصاية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن المجالس الولائية عن طريق آلية الإلغاء، الذي ينقسم بدوره إلى إلغاء مطلق، وإلغاء نسبي.

### الفرع الأول: الرقابة على الأعمال المجلس الشعبي الولائي

#### أولا: التصديق

كقاعدة عامة فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للنفاذ آليا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية ، وذلك بعد21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حسب نص المادة 54 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، وهذا يعتبر تصديق ضمني غير أن الإستثناء على هذة القاعدة هو إشترط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة [1]، وقد حدد القانون 07/12 هذه المواضيع على سبيل الحصر، حيث تنص المادة 55 من القانون 07/12 على أنه لا تنفد المداولات إلا بعد مصادق الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي[2] :

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادلة.
- إتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية.

[1] أنظر المادة 54 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية .
[2] المادة 55 من نفس القانون المتعلق بالولاية .

والملاحظ أنه بعد التصديق يكون القرار قابل للتنفيذ في أي وقت مع إمكانية عدول الهئية الولائية عن التنفيذ إذا ما بدا لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ ذلك القرار المصادق عليه ، وينسب للهيئة الولائية التي تكون وحدها مسؤولة عن أي ضرر يترتب عن تنفيذ هذا القرار.

ونشير في الأخير أن التصديق ينقلب في الواقع العملي إلى أسلوب يشبه الرخصة المسبقة أو الإعتماد، فهو يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.

**ثانيا : الإلغاء (البطلان)**

يمنح القانون للسلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئة الولائية، والتي تكون مخالفة للقانون ويعود في الاختصاص فيها إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلل، إما بالإبطال النسبي أو المطلق.

**1_ البطلان المطلق**

تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا حسب المادة 53 من القانون 07/12 والتي تنص على : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- غير محررة باللغة العربية .
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته .
- المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس .
- المتخذة خارج المقر الولائي مع إقرار أحكام المادة 23 من القانون المذكور أعلاه.

وإذا ثبت للوالي أن مداولة ما أتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المتخصصة إقلميا لإقرار بطلانها[1] .

[1] أنظر المادة 53 من قانون 07/12 المؤرخ في 27 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج / ر ، العدد 12

**2_البطلان النسبي**

طبقا لنص المادة 56 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية فإن كل المداولات التي تشارك فيها أعضاء مجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة،إما بإسمهم الشخصي ، أو وكلائهم تكون قابلة للإلغاء ، وفي حالة ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض فإنه يجب التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

ويعود الإختصاص إلغاء هذه المداولات إلى الوالي حسب نص المادة 57 من القانون الولائي، ذلك خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الولائي التي أتخذت خلالها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إبطال المداولات التي أتخذت خرقا لأحكام المادة 56 والملاحظ على هذا القانون أنه أعطى للوالي حق في إبطال هذه المداولات وقد قيده بميعاد لإثارة بطلان مداولة التي تبين أنها مشوبة من حيث المشروعة وفي والموضع السابق أي في ظل القانون 1990 كان لوزير الداخلية سلطة إبطال المداولات بقرار مسبب من دون تحديد أجل لإعلان البطلان [1].

**الفرع الثاني : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة**

يعد الحل الوجه الأخر للرقابة الوصائية على الأعضاء ، ولكن بصورة مغايرة تأخذ شكل عقوبة جماعية وهو آلية رقابية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتجريدهم من صفتهم كمنتخبن، ونظرا لكون الحل أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس فقد قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون الولاية 07/12 حتى لا يترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية، وحرصه على إستقرار الأوضاع ومصالح الموظفين نص أيضا على الإجراءات والنتائج المرتبة على ذلك .

[1] المادة 56 من نفس القانون المتعلق بالولاية

**أولا : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي**

نصت المادة 44 من قانون الولاية لسنة 1969 على أنه يجوز للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه لمدة لا تتجاوز الشهر، إلا أن القانون الحالي لا يحول للسلطة المركزية توقيف المجلس إذ يسمح للسلطة المركزية حل المجلس [1]، وتعود أسباب هذا الحل حسب المادة 48 من قانون 07/12 والتي تنص على أنه يتم حل المجلس الولائي وتجديده الكلي إلى الحالات التالية:

- حالة خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتساب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها ومن طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 المذكورة أعلاه.
- في حالة إندماج البلديات أو ضمها أو تجزيئها.
- في حالة حدوث أضرار استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- وفي حالة حل المجلس يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال عشرة أيام (10) التي تلي الحل مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد وتنتهي مهمة الندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الحالي.
- وتجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه 03 أشهر إبتداء من تاريخ المحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام .

[1] المادة 44 من قانون الولاية لسنة 1969 ،والمادة 48 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد

- ولا يمكن إجراء إنتخابات جديدة في أي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية وذلك حسب نص المادة 50 من قانون الولاية.
- ويتم حل المجلس وتجديده بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية [1].

**ثانيا: أثر حل المجلس الشعبي الولائي**

إذا تم حل المجلس الشعبي الولائي فإن هذا الإجراء يترتب عليه نتائج أهمها:

- سحب صفة عضوية بالمجلس الأعضاء المكونين المجلس بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية.
- يقوم وزير الداخلية بناءا على إقتراح من الوالي بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظمات ، وذلك خلال عشرة أيام التي تلي الحل.
- إجراء الإنتخابات لتحديد المجلس الحل في أجل أقصاه (3) أشهر إبتداء من تاريخ الحل ولا يمكن إجراء ها بأي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.
- يصدر قرار الحل بمرسوم رئاسي يتخذ بمجلس الوزارء بناءا على تقرير وزير الداخلية.

[1] أنظر المادة 49 من القانون 07/12 المتضمن القانون الولاية .

ونلاحظ من خلال القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الحالي أن المشرع الجزائري حرص على الإستقرار في حالة حل المجلس الشعبي الولائي حيث أكد على ضرورة إجراء إنتخابات تجديد المجلس في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحل، مع تعيين مندوبية للقيام بأعمال المجلس بصفة مؤقت من طرف الوزير المكلف الداخلية، وذلك حسب نص المواد 49، 50 من القانون 07/12.

**جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كجهاز حسب القانون 07/12**[1]

| أشكال الوصاية على مجلس الشعبي الولائي كجهات | موضوع الوصاية | المواد في القانون 07/12 | سبب الرقابة | نتيجة الرقابة |
|---|---|---|---|---|
| الإيقاف | / | / | / | / |
| الحل | _حالة خرق الأحكام الدستورية<br>_حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس<br>_في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي<br>_عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصلحة المواطنين وطمأنتهم<br>_عندما يصح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام المادة 41<br>_في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصب مجلس المنتخب | 47<br>48<br>49<br>50 | المحافظة على السير العادي لمصالح الولائية والنظام العام وتفادي تعطيل المصالح المحلية وتفادي حالات الشغور | يحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية _تعيين خلال عشرة أيام التالية مندوبية ولائية لتسيير أعمال ولائية من طرف الوزير المكلف بالداخلية بإقتراح من الوالي |

[1] المواد من 47 إلى 50 من القانون رقم 07/12 .

**خاتمة**

من خلال دراستنا للجماعات المحلية كإطار قانوني وقاعدة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر التي تبنته لتطبيق اللامركزية كضرورة ملحة لما لها من مزايا من خلال تعزيز دور المجتمع المدني وجعله شريكا أساسيا في عملية التنمية ، وفي مواجهة التحديات الإقليمية التي تواجه أغلب دول العالم لتطبيق بعض المبادئ العامة في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان الصادرة عن هيئات أممية عالمية وبدعم من الإدارة السياسية دفعت المشرع إلى إصلاح ووضع قواعد قانونية وتنظيمية تتماشى مع الظروف التي أصبحت تتغير بوتيرة متسارعة والتي كان لها الأثر العميق على نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي إطار البحث عن الاستقرار السياسي للنظام وكذا تجسيدا لمبدأ المشاركة في صنع القرار في عملية التنمية المحلية، مما جعل المشرع يتجه نحو تبني إصلاحات على الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية في مجال التنظيم والرقابة باعتبارهما مكان لممارسة الديمقراطية .

فبعد تبني إصلاحات للجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية ، بإصدار القانونين رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ورقم 07/12 المؤرخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، هاذين القانونين حاول من خلالهما المشرع تصحيح بعض القواعد القانونية التي كانت سببا مباشرا وغير مباشر في حدوث التوترات والإنسدادات داخل الجماعات المحلية، فقد مست الإصلاحات أو التحديثات الحالية للقانونين جميع عناصر التسيير بالدرجة الأولى، عن طريق مواد قانونية وآليات عملية في تطبيق بعض المسائل التي لها علاقة بالمواطن .

فالنسبة لقانون البلدية :

فقد شمل الإصلاح عدة جوانب نذكر أهمها حسب مايلي :

- مبدأ المواطنة ومشاركة المواطن في التسيير.
- مساهمة البلدية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- توفر المالية للبلدية للتكفل بالأعباء.
- إضافة هيئة جديدة تساهم في تسيير البلدية ينشطها الأمين العام .

- إعطاء مرونة كبيرة وتكييف دورات المجلس الشعبي البلدي وفق ظروف البلدية
- توسيع لجان المجلس البلدي حسب التزايد المستمر لحاجات المواطنين .
- توسيع وتفصيل مجال الرقابة على الأشخاص وعلى الأعمال وعلى الهيئة .
- إضافة أحكام في اختيار و كيفيات تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- تفصيل مهام الأمين العام للبلدية .
- تخصيص فصل كامل لأملاك البلدية .
- تفصيل الأحكام المتعلقة بالمالية .

بالنسبة لقانون الولاية :

- مبدأ المشاركة والتشاور.
- تفصيل وإعطاء مرونة لعقد دورات المجلس الشعبي الولائي .
- استحداث هيكل مكتب المجلس الشعبي الولائي .
- إضافة وتفصيل آليات جديدة لعملية الرقابة للمجلس الشعبي الولائي .
- تفصيل حالات الحل و الشغور للمجلس الشعبي الولائي.
- إلزام إقامة رئيس المجلس في إقليم الولاية ، وتفصيل حالات التخلي للرئيس والأعضاء.
- إضافة مهام جديدة للمجلس الشعبي الولائي كالتنمية الاقتصادية .

فمن خلال أغلب هذه الإصلاحات التي شملت الجوانب الحساسة التي لها علاقة مباشرة بالمواطن أو التي تنظم بعض حاجاته الاجتماعية فإن الحاليين للبلدية والولاية واللذان هما ساريين المفعول وبعد مرور سنوات بالنسبة لهما، نرى بأن المشروع والإدارة السياسية لا زالا يبحثان عن الاستقرار الدائم والمتواصل على مستوى التسيير المحلي لكون أن الآليات الحالية التي جاءت في هاذين القانونين خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي للجماعات المحلية الخاصة بكيفيات اختيار الرئيس في المجالس الشعبية البلدية والولائية التي مازال يشوبها بعض الغموض مما فرض وجود رقابة إدارية من خلال تدخل الجهات الوصية لإعطاء الحلول المناسبة، وهو الأمر الذي يعتبر عائقا كبيرا في تحقيق الاستقرار المحلي الذي ينجم عنه الاستقرار الوطني، كما أنه يسبب حساسية كبيرة

لمشاركة المواطن في إتخاذ القرارات الأساسية لحاجياته اليومية، فلا بد من مساهمة كل الفاعلين السياسيين والأكاديميين ومشاركتهم في تنمية وتطوير أفراد المجتمع بجميع شرائحه، لاستيعاب الإصلاحات المبذولة، وتحقيق القدرة على تطبيق القوانين الصادرة في الواقع.

**قائمة المراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1 - المرسوم رقم 96 /483 المورخ 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بالإستفتاء 28 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 76، وتم تعديله في قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة 07 مارس 2016 .

2_ الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1382 الموافق ل18 يناير1969 المتضمن قانون البلدية ، ج/ ر،العدد رقم 06 .

4 _الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق ل23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية،ج/ ر، العدد رقم 44 .

5_ القانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان1410 الموافق ل 07أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، ج/ ر، العدد رقم 06 .

6_ القانون 09/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ج/ ر، العدد رقم 44 .

7_ القانون10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج/ ر، العدد رقم 37 .

8_ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج/ ر، العدد رقم 12 .

9 _القانون رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

10 _القانون رقم 15 /247 المؤرخ 09/16/ 2015 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

11 _الأمر 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78.

**ثانيا: الكتب**

1_بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة،2004.

2_بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

3_بوضياف عمار، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

4_بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012 .

5_ بوعمران عادل ، البلدية في الجزائر، دار الهدى ، عين مليلة، 2004.

6_ عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر، 2012.

7_عشي علاء الدين ،شرح قانون البلدية رقم 10/11 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الجزائر، 2011.

**ثالثا: المذكرات**

1- بن حدة باديس، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة للوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

2- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**


مقدمة:..... 01

الفصل الأول: إصلاح الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية:..... 05

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للبلدية على القانون رقم 10/11:..... 06

المطلب الأول: ماهية البلدية:..... 06

الفرع الأول :تعريف البلدية :..... 07

الفرع الثاني :تطور التاريخي للبلدية:..... 07

المطلب الثاني: هيئات البلدية وهياكلها:..... 10

الفرع الأول : هيئات البلدية :..... 11

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ..... 16

الفرع الثالث:المجلس التنفيذي للبلدية:..... 21

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للولاية على القانون رقم 12/07:..... 26

المطلب الأول: ماهية الولاية:..... 26

الفرع الأول:تعريف الولاية:..... 26

الفرع الثاني :تطور التاريخي للولاية:..... 27

المطلب الثاني :هيئات الولاية وهياكلها:..... 29

الفرع الأول :المجلس الشعبي الولائي:..... 29

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي ..... 35

الفرع الثالث :لجان المجلس الشعبي الولائي :..... 36

الفرع الرابع :إصلاحات في قانون رقم 07/12 :..... 39

الفصل الثاني :إصلاح الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية :..... 46

المبحث الأول: إصلاح الرقابة الإدارية على البلدية:..... 46

المطلب الأول :الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :..... 47
الفرع الأول :التوقيف :..... 47
الفرع الثاني :الإقالة :..... 49
الفرع الثالث:الإقصاء :..... 50
المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي :..... 54
الفرع الأول:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:..... 54
الفرع الثاني:الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:..... 58
المبحث الثاني:إصلاح الرقابة الإدارية على الولاية :..... 64
المطلب الأول:أشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي :..... 64
الفرع الأول: التوقيف :..... 64
الفرع الثاني: الإقالة :..... 65
الفرع الثالث: الإقصاء :..... 67
المطلب الثاني :أشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:..... 69
الفرع الأول :الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي :..... 69
الفرع الثاني :الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة :..... 71
خاتمة:..... 76
قائمة المراجع :..... 79
الفهرس :..... 81